

القانون الأساسي

و

النظام الداخلي

نقابة مقاولي الأشغال العامّة والبناء اللبنانية

بيروت - لبنان

المرخص بها بقرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية

رقم 1/235 تاريخ 25 حزيران سنة 1965

المعدل من الجمعية العمومية بتاريخ 2 تموز 1973

والمصدق من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتاريخ 4 ايلول 1973

القانون الأساسي

1) – تألفت في مدينة بيروت بموجب القرار رقم 1/235 الصادر عن وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تاريخ 25 حزيران سنة 1965،

نقابة باسم : « نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية ».

واتخذت مقرا لها في مدينة بيروت.

2) – إن للنقابة شخصية معنوية ولها حق التقاضي وان رئيسها هو الذي يمثلها قانونيا وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الرئيس.

3) – تنحصر غاية النقابة في الأمور التالية :

أ) – حماية مهنة مقاولي الأشغال العامة او البناء او ملحقاتها وتشجيعها ورفع مستواها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الفنية والإقتصادية والتجارية والمادية والإجتماعية والمحافظة على كرامة المهنة وكرامة المقاول.

ب) – رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين اوضاعهم المهنية والمادية والإجتماعية والثقافية.

ج) – تشجيع الحركة النقابية ودعمها والتعاون مع دوائر الدولة والهيئات النقابية (خاصة نقابة المهندسين) واصحاب الأعمال والأجراء لتحسين مستوى العمل وايجاد روابط وثيقة من التعاون والتفاهم المتبادل.

د) – انشاء مشاريع رياضية واجتماعية وتعاونية لأعضاء النقابة وفقا للأنظمة المرعية الإجراء.

هـ) - انشاء صندوق تقاعدي وصندوق ضمان صحي للأعضاء.

4) - تضم النقابة الأشخاص والشركات والمؤسسات الذين يمارسون مهنتها والمستوفين للشروط المحددة في قانون العمل والنظام الداخلي للنقابة.

5) - لا يجوز لأي من الأعضاء الإنتماء الى نقابة اخرى ذات نفس المهنة والغاية والأهداف.

النظام الداخلي

الفصل الأول

اسم النقابة ومركزها واهدافها

المادة 1 – اسم النقابة : نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

المادة 2 – مركز النقابة :

مركز النقابة الرئيسي هو بيروت ويشمل جميع الأراضي اللبنانية كما يحق للنقابة فتح فروع في المدن الرئيسية في لبنان.

المادة 3 – أهداف النقابة :

- أ) – حماية مهنة مقاولي الأشغال العامة او البناء او ملحقاتها وتشجيعها ورفع مستواها والعمل على تقدمها من جميع الوجود الفنية والإقتصادية والتجارية والمادية والإجتماعية والمحافظة على كرامة المهنة وكرامة المقاول.
- ب) – رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين اوضاعهم المهنية والمادية والإجتماعية والثقافية.
- ج) – تشجيع الحركة النقابية ودعمها والتعاون مع دوائر الدولة والهيئات النقابية (خاصة نقابة المهندسين) واصحاب الأعمال والاجراء لتحسين مستوى العمل وايجاد روابط وثيقة من التعاون والتفاهم المتبادل.
- د) – انشاء صندوق تقاعدي وصندوق تعاوني وصندوق ضمان صحي للأعضاء.
- هـ) – انشاء مشاريع رياضية واجتماعية وتعاونية لأعضاء النقابة وفقا للأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الثاني

عضوية النقابة، شروط الأعضاء، انسحابهم وفصلهم

المادة 4 – العضوية :

- العضوية في النقابة سواء أكانت لمؤسسة او شركة او فرد تقسم الى اربع فئات على اساس امكانية العضو في الإشتراك في كل صفقة كما هو مبين ادناه :
- الفئة الأولى : عندما تزيد قيمة الصفقة الواحدة على 5.000.000 ل.ل..
- الفئة الثانية : عندما تتراوح قيمة الصفقة الواحدة بين 1.000.000 ل.ل. و5.000.000 ل.ل.
- الفئة الثالثة : عندما تتراوح قيمة الصفقة الواحدة بين 150.000 ل.ل. و1.000.000 ل.ل.
- الفئة الرابعة : عندما تكون قيمة الصفقة الواحدة اقل من 150.000 ل.ل.

المادة 5 – شروط العضوية :

يشترط في العضو أن يكون ما يلي :

- (أ) – شخصا طبيعيا لبنانيا متمتعاً بحقوقه المدنية او شخصا طبيعيا أجنبيا مرخصا له رسميا للعمل في مقاولات الأشغال العامة او البناء او ملحقاتها ضمن الأراضي اللبنانية.
- (ب) – قد أتمّ الواحدة والعشرين من عمره.
- (ج) – غير محكوم عليه لجناية او لجريمة شائنة.
- (د) – مسجلا لدى احدى محاكم البداية في لبنان (قسم السجل التجاري) باستثناء المقاولين من اعضاء الفئة الرابعة.

ويشترط في العضو شركة او مؤسسة ما يلي :

- أ) - أن يكون مسجلاً كشخص معنوي لدى احدى محاكم البداية في لبنان (قسم السجل التجاري) كشركة او مؤسسة لبنانية أو كفرع لشركة او مؤسسة اجنبية.
- ب) - أن يكون موضوع الشركة او المؤسسة الرئيسي مقاولات الأشغال العامة او البناء او ملحقاتها.
- ج) - ان ينتدب عنه خطياً شخصاً طبيعياً لتمثيله على أن تتوفر فيه جميع مؤهلات العضو الفرد.

المادة 6 - حقوق العضو وواجباته :

يتمتع العضو بجميع الحقوق وعليه جميع الواجبات ضمن حدود القانون والأنظمة المرعية الاجراء إلا ان العضو الأجنبي لا يَنْتَخِب (بالفتح) ولا يُنْتَخَب (بالضم).

المادة 7 - تسجيل المقاولات لدى النقابة :

على العضو ايا كانت فئته أن يسجل لدى النقابة جميع عقود المقاولات التي يكون طرفاً فيها وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ ابرام العقد وان يقدم نسخة عنه للحفظ في مكتب النقابة.

المادة 8 - تمثيل الشركات او المؤسسات الأعضاء :

لا يجوز للعضو ان يكون ممثلاً لأكثر من شركة او مؤسسة واحدة في آن واحد.

المادة 9 - طلب الإنتساب لعضوية النقابة :

يقدم طلب الإنتساب الى مجلس النقابة حسب الأنموذج الذي يقره المجلس معبأً وموقعاً من الطالب ومرفقاً بالمستندات التالية :

أ) صورة عن تذكرة هويته او اخراج القيد

ب) نسخة عن سجله العدلي لم يمر على تاريخها اكثر من ثلاثة اشهر.

ج) صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري ويعنى من ذلك اعضاء الفئة الرابعة.

د) إفادة احد البنوك اللبنانية تبين وضعه المالي.

هـ) صورة عن كل من شهاداته العلمية او شهادة تسجيله لدى احدى نقابتي المهندسين في لبنان (إن كان مهندسا).

و) افادات تثبت اعمال المقاولات التي قام بها قبل تقديم الطلب.

ز) صورة عن اجازة العمل في لبنان اذا كان الطالب اجنبيا.

على طالب الإنتساب ان يبين في طلب الإنتساب الفئة التي يرغب في الإنتماء اليها.

المادة 10 – قرار المجلس :

على مجلس الإدارة ان يتخذ قراره بقبول طلب الإنتساب لعضوية النقابة او رفضه وذلك بالإقتراع السري في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ طلب اية معلومات او مستندات اضافية قد يرغب مجلس الإدارة في الحصول عليها. تعدل تلقائيا فئة عضوية أي عضو لدى النقابة بحيث تتماشى مع درجة تصنيفه لدى الدولة ويسري مفعول هذا التعديل اعتبارا من اول السنة التقويمية التالية لتاريخ التصنيف لدى الدولة.

المادة 11 – الإعتراض على القرار :

يحق لطالب الإنتساب ان يعترض على قرار الرفض الى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار الرفض تحريريا من قبل مجلس ادارة النقابة وللوزارة ان تتخذ بشأنه القرار المناسب.

المادة 12 – بطاقة العضوية :

تسلم النقابة الى كل عضو بطاقة عضوية وينظم مجلس الإدارة كل ستة اشهر لائحة بأسماء الأعضاء لغاية تاريخه حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء في كل فئة وتعلق هذه اللائحة في مركز النقابة ويرسل مجلس النقابة نسخا عنها للدوائر الرسمية والمؤسسات ذات العلاقة. تبرز بطاقة العضوية عند الإقتراع في الجمعية العمومية.

المادة 13 – الإستقالة من العضوية :

يحق لكل عضو ان يستقيل من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس شرط الا يكون عليه مبالغ متوجبة الدفع لصندوق النقابة وعلى المجلس ان يتخذ قراره بقبول الإستقالة او رفضها خلال شهر واحد من تاريخ تقديمها للمجلس والا تعتبر الإستقالة نافذة.

المادة 14 – الفصل من العضوية :

لمجلس ادارة النقابة ان يفصل كل عضو لأي من الأسباب التالية :
أولاً : بناء على قرار نهائي من المجلس التأديبي للنقابة .
أ) – اذا قام العضو بأعمال تخالف غاية النقابة مخالفة خطيرة.
ب) – اذا فقد احد الشروط المفروضة لقبول انتسابه.

ثانياً : أ) – اذا امتنع عن دفع الإشتراك السنوي ضمن المدة المحددة بهذا النظام بعد انذاره بالدفع بكتاب مضمون مدته شهران قابلة للتمديد بناء لطلبه الخطي لمدة شهر آخر على الأكثر.

في حال عدم امكانية تسليمه الكتاب المضمون يعتبر النداء العام من النقابة للأعضاء الممتنعين او المتخلفين عن تسديد الإشتراك السنوي المنشور باحدى الجرائد المحلية دون ذكر اسمائهم انذارا بالدفع يحل محل الكتب المضمونة.

ب) – اذا تخلف عن تسجيل عقود المقاولات لدى النقابة بموجب هذا النظام.

ج) – اذا تخلف عن دفع العائدات النسبية بعد انذاره بالدفع.

د) – اذا اخل بأي من الموجبات الأخرى المفروضة عليه بموجب هذا النظام او تخلف عن القيام بها.

المادة 15 – انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية حتما وبصورة آلية :

أ) – اذا توفي العضو الفرد.

ب) - إذا تقرر افلاس العضو الفرد او افلاس او حل الشركة او المؤسسة العضو من قبل
المراجع المختصة وبقرار مبرم.

المادة 16 - الإعتراض على الفصل :

للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية ان يعترض على قرار الفصل الى
وزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار الفصل تحريريا
وتتخذ الوزارة بشأنه القرار المناسب.

المادة 17 - سقوط حقوق وموجبات العضو :

مع مراعاة احكام المادة 14 من هذا النظام تسقط حقوق وموجبات العضو المستقيل او
المفصول وذلك من تاريخ تبليغه قرار الفصل او الإستقالة تحريريا وفي حال عدم امكانية تبليغه،
من تاريخ تعليق القرار على لوحة الإعلانات في النقابة وتعلم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
بذلك تحريريا كما تعلم الدوائر المختصة الأخرى.

المادة 18 - طلب الإنتساب مجددا :

يجوز لمن رفض انتسابه لعضوية النقابة ان يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي
ادت الى رفض الطلب ويجوز للعضو المفصول ان يتقدم من مجلس النقابة بطلب انتساب جديد
عند زوال الأسباب التي دعت لفصله على ان يعلّق قرار قبول الطلب على تسديد جميع المبالغ
التي كانت مستحقة للنقابة على ذلك العضو قبل فصله من اشتراكات وعائدات نسبية وغيرها. مع
مراعاة ما ورد في قرار المجلس التأديبي يحق للعضو المفصول بناء على قرار من المجلس
التأديبي ان يطلب انتسابه للنقابة مجددا بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ الفصل.

المادة 19 - سجل الأعضاء :

يتخذ مجلس ادارة النقابة سجلات يقيد فيها اسماء اعضاء النقابة وأعمارهم واسماء
بلدانهم وانواع اعمالهم وعناوينهم وتاريخ انتسابهم واستقالتهم او فصلهم والمبالغ التي دفعها كل

منهم للنقابة واية معلومات اخرى قد يرتئها المجلس لازمة او مفيدة ويشرف على هذه السجلات امين سر النقابة. على انه يجب ترقيم هذه السجلات وختمها بخاتم دائرة النقابات في الوزارة المختصة.

الفصل الثالث

الشؤون المالية

موازنة النقابة، الواردات، النفقات، المال الإحتياطي

المادة 20 – الموازنة:

يضع مجلس النقابة مشروع موازنة سنوية للنقابة يقدر فيها الواردات والنفقات والمال الإحتياطي ويجب التصديق على هذا المشروع من قبل الجمعية العمومية كما يجري التصديق على قطع حساب السنة المنصرمة.

المادة 21 – الواردات: (المعدلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2012/12/13)

تتألف واردات النقابة من :

أ – بدلات الإنتساب :

9.000.000 ل.ل.	الفئة الأولى : تسعة ملايين ليرة لبنانية
6.000.000 ل.ل.	الفئة الثانية : ستة ملايين ليرة لبنانية
3.000.000 ل.ل.	الفئة الثالثة : ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
1.500.000 ل.ل.	الفئة الرابعة : مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية

ولا يجوز تعديل هذا الرسم الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العمومية ووزارة العمل.

ب - بدلات الإشتراك : يستحق بدل الإشتراك عن كل سنة تقويمية تنتهي في 31 كانون الأول أو أي جزء منها حسب مقتضى الحال، وحدد هذا البلد كما يلي :

الفئة الأولى : مليون ومائتان الف ليرة لبنانية	1.200.000 ل.ل.
الفئة الثانية : سبعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية	750.000 ل.ل.
الفئة الثالثة : اربعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية	450.000 ل.ل.
الفئة الرابعة : مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية	250.000 ل.ل.

يدفع هذا البدل لصندوق النقابة قبل نهاية شهر آذار من كل سنة او لدى قبول طلب الإنتساب.

ولا يجوز تعديل هذا البدل الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس الإدارة ومصادقة ثلثي الجمعية العمومية ووزارة العمل.

المادة 22 - النفقات :

تتألف نفقات النقابة من :

- أ) - النفقات الإدارية وتشمل رواتب الموظفين وتعويضاتهم ورسوم الإشتراك في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بفروعه المختلفة وعلاوات غلاء المعيشة وأية علاوات اخرى كل ذلك حسبما يقرره مجلس الإدارة.
- ب) - الإعانات والمساعدات، مع مراعاة احكام المادة 103 عمل.
- ج) - النفقات العادية لدار النقابة من بدلات ايجار وصيانة واثاث ووسائل نقل وقرطاسية ومطبوعات ومصاريف ادارية وغيرها.
- د) - النفقات غير العادية الملحوظة في الموازنة ومنها استشارات قانونية وادارية.

المادة 23 – ايداع الأموال وصرفها :

لا يجوز للنقابة ان تحتفظ بصندوقها بمبلغ يزيد عن الألف ليرة لبنانية ويتحتم ايداع الأموال الباقية في مصرف او أكثر يعينه مجلس ادارة النقابة. وعلى المجلس ان يعلم دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عن اسم المصرف خلال اسبوع واحد من تسميته. ولا يجوز تخصيص اموال النقابة وصرفها الا بقرار من مجلس ادارة النقابة على أن يكون ذلك محصورا بالغاية التي أنشئت من اجلها النقابة ويكون ايضا استثمار الأموال في سائر المشروعات التي تعود بالنفع على اعضاء النقابة وفقا لهذا النظام.

ولا يجوز بصورة خاصة للنقابة :

(أ) – ان تعقد قرضاً تزيد قيمته على الف ليرة لبنانية الا بموافقة الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

(ب) – ان توظف اموالا في اعمال مالية او تجارية او صناعية او في انشاء او شراء مباني الا بناء على قرار من الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 24 – الصرف في الحالات الطارئة :

يحق للرئيس في الحالات الطارئة ان يصرف مبلغا لا يتجاوز الخمسمائة ليرة لبنانية على أن يبرر هذا الصرف في اول جلسة يعقدها مجلس الإدارة بعد ذلك.

المادة 25 – سندات الصرف والسحب :

يوقع الرئيس مع امين الصندوق على سندات صرف اموال النقابة وسندات سحب اموالها من المصرف المعتمد وعلى جميع المستندات والمعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة ويجب ان تكون جميع سندات الصرف مدعومة بالمستندات والإيصالات اللازمة.

المادة 26 – مال الإحتياط :

يتكون مال الإحتياط من الوفر الحاصل من تنفيذ الموازنة السنوية ولا يجوز استعمال هذا المال الا بقرار من الجمعية العمومية العادية او غير العادية.

المادة 27 – حسابات النقابة السنوية :

يقدم مجلس النقابة الى دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية نسخة عن حسابات النقابة الختامية خلال ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة المالية ويوضع نسخة عن هذا الحساب تحت تصرف اعضاء النقابة للإطلاع عليها.

الفصل الرابع

الجمعية العمومية

المادة 28 – تكوين الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنضمين للنقابة الذين سددوا كامل اشتراكاتهم والتزاماتهم المالية المتوجبة.

المادة 29 – قرارات الجمعية العمومية :

تسري قرارات الجمعية العمومية على جميع الأعضاء بما في ذلك الغائبين والمخالفين.

المادة 30 – الأصوات :

لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد ولا يجوز الإنابة عند التصويت.

المادة 31 – صلاحيات الجمعية العمومية :

تتناول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها وتتناول

بشكل خاص الأمور التالية :

(أ) – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) – انتخاب ستة أعضاء للمجلس التأديبي عملاً بالمادة 62 من النظام.

(ج) – تحديد رسم الإنتساب وبدل الإشتراك وتعديلهما.

(د) – درس الموازنة التقديرية السنوية واعتمادها.

(هـ) التصديق سنويا على قطع حساب السنة المنصرمة.

(و) – ابراء ذمة أعضاء مجلس النقابة عند التصديق على قطع حساب السنة المنصرمة.

- ز) - تقرير توظيف اموال النقابة.
ح) - تقرير فصل اعضاء مجلس الإدارة.
ط) - تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي.
ي) - حل النقابة.

المادة 32 - الجمعية العمومية العادية وغير العادية :

تتعقد الجمعية العمومية في اجتماع عادي مرة كل سنة خلال الأربعة اشهر الأولى من السنة بناء على دعوة النقيب وذلك للقيام بالأعمال التالية :

- أ) - التداول في التقرير السنوي المختص بأعمال مجلس الإدارة خلال السنة المنصرمة.
ب) - المناقشة في موازنة العام الجديد التقديرية وفي تنفيذ ميزانية العام السابق.
ج) - تعيين مراقب الحسابات.
د) - انتخاب اعضاء بدلا من الذين انتهت مدة ولايتهم في مجلس الإدارة وذلك مع مراعاة احكام المادة 41 من هذا النظام.
هـ) - انتخاب ستة اعضاء للمجلس التأديبي (مع مراعاة نص المادة 62 من هذا النظام)

وتتعقد الجمعية العمومية في اجتماع عادي بناء لدعوة النقيب عملا بقرار مجلس الإدارة الذي يجوز له ان يقرر دعوة الجمعية العمومية كلما وجد ذلك ضروريا او بناء على طلب موقع من ثلث اعضاء النقابة على الأقل مبينا فيه الأسباب الداعية لذلك.
وفي كلتي الحالتين يتوجب على النقيب توجيه الدعوة خلال شهر واحد من تاريخ قرار مجلس الإدارة او من تاريخ تسلمه الطلب حسب مقتضى الحال.

المادة 33 - الدعوة للجمعية العمومية وجدول الأعمال :

على رئيس النقابة أن يذكر في الدعوة موعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية وجدول أعمال الجمعية ويلصق نسخة عنها في مقر النقابة وفي دائرة النقابات لدى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وذلك قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها.

توجه الدعوات الى الأعضاء في تحارير بالبريد العادي قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وينحصر البحث في المواضيع المبينة في جدول الأعمال.

المادة 34 – ادارة اعمال الجمعية العمومية :

يرأس النقيب إجتماعات الجمعية العمومية ويدير اعمالها ويتولى امين السر كتابة وقائنها اما اذا كان الموضوع يتعلق بتقرير فصل اعضاء مجلس الإدارة او احدهم او حل النقابة فتختار الجمعية العمومية من الأعضاء الحاضرين شخصا لرئاسة الإجتماع وآخر لتدوين الوقائع. اذا تغيب الرئيس ونائب الرئيس معا عن حضور احدى جلسات الجمعية العمومية، تنتخب الجمعية العمومية رئيسا لتلك الجلسة.

المادة 35 – النصاب القانوني :

مع مراعاة ما تتطلبه المادة (64) من هذا النظام تعتبر اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة وقانونية اذا حضر اكثر من نصف عدد اعضاء النقابة الذين سددوا اشتراكاتهم والتزاماتهم المالية المتوجبة وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الإجتماع الى اليوم نفسه من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان المعينين للإجتماع الأول ويعتبر النصاب حاصلًا بمن حضر من الأعضاء ولا حاجة لارسال دعوات جديدة.

المادة 36 – قرارات الجمعية العمومية :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأكثرية الأصوات النسبية للأعضاء الحاضرين باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي او بحل النقابة او فصل اعضاء مجلس الإدارة فيتوجب اكثرية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على أن يظل النصاب القانوني مكتملا في جميع الحالات.

المادة 37 – محاضر الجلسات :

يحرر امين السر محاضر الجمعيات العمومية وبوقعتها مع النقيب ويرفق مع كل محضر لائحة بأسماء الأعضاء الحاضرين تحمل توقيع كل منهم.

المادة 38 – تبليغ القرارات للوزارة :

يجب أن تبلغ جميع قرارات الجمعية العمومية الى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة 39 – الإعتراض على القرارات :

لكل عضو او ذي مصلحة الإعتراض على قرار الجمعية العمومية امام وزراء العمل والشؤون الإجتماعية خلال شهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة سقوط حق الإعتراض بعد مرور الشهر المذكور.

الفصل الخامس

الانتخابات ومجلس ادارة النقابة ومكتبه

المادة 40 - مجلس الإدارة :

يتولى ادارة شؤون النقابة مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضوا ستة منهم مهندسون.

المادة 41 - مدة ولاية المجلس :

إن مدة ولاية اعضاء مجلس الإدارة هي اربع سنوات ويخرج نصف عدد الأعضاء (ثلاثة مهندسين وثلاثة غير مهندسين) بالقرعة بعد مضي الستين الأوليين وتنتخب الجمعية العمومية بدلا عنهم بنفس النسبة ثم يسقط حتما كل عضو مضي على انتخابه اربع سنوات ويحق للعضو الذي انتهت مدة ولايته اعادة انتخابه مجددا.

المادة 42 - الترشيح :

أ) - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة اثر صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للانتخاب ويقفل هذا الباب قبل خمسة ايام من موعد الانتخاب.
ب) - تقدم طلبات الترشيح لرئيس النقابة مرفقة بخلاصة السجل العدلي لكل مرشح ويتسلم صاحب الترشيح ايصالا بذلك.

المادة 43 - البحث في طلبات الترشيح :

لا يقبل في الترشيح او الانتخاب إلا الأعضاء الذين سددوا ما هو متوجب عليهم من اشتراكات وعائدات في المواعيد المحددة بهذا النظام على أن يبت مجلس الإدارة في طلبات الترشيح قبل ثلاثة ايام على الأقل من موعد الانتخاب.

المادة 44 – إعلان أسماء المرشحين :

تعلق لائحة بأسماء المرشحين المقبولة ترشيحاتهم لعضوية مجلس الإدارة في مركز النقابة ومركز الإقتراع ودائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 45 – شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

أ) – على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه شروط احدى الفئات التالية:

الفئة الأولى أ – مهندس: أن يكون قد مارس مهنة المقاولات مدة سبع سنوات على الأقل وقد مضى على تسجيله في النقابة خمس سنوات على الأقل.
ب – غير مهندس: أن يكون قد مارس مهنة المقاولات مدة اثني عشرة سنة على الأقل وقد مضى على تسجيله في النقابة خمس سنوات.

الفئة الثانية – شركات او مؤسسات : أن ينطبق عليها الشروط المفروضة على أي من عضوي الفئة الأولى من هذه المادة.

المادة 47 – لجنة الإقتراع :

يشرف على الأعمال الإنتخابية لجنة اقتراع مؤلفة من عضوين يعينهم مجلس النقابة ومندوب تعينه مصلحة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ويحق لكل كتلة من المرشحين انتخاب مراقب عنها له الحق في الإنضمام الى لجنة الإقتراع ولا يجوز أن يزيد عدد اعضاء هذه اللجنة عن الستة.

إذا لم يعين مجلس النقابة عضوي لجنة الإقتراع يتولى مندوب الوزارة الإشراف على الإنتخاب مع المراقبين ممثلي كتل المرشحين ان وجدوا.

المادة 48 - ممثل الوزارة :

يتم الإلتخاب بحضور ممثل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وبعد اعلام هذه الوزارة عن موعد ومكان الإلتخاب قبل خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 49 - فرز الأصوات ومحضر لجنة الإقتراع :

تفرز لجنة الإقتراع الأصوات وتحرر محضرا يتضمن اسماء اعضاء اللجنة والمرشحين وتذكر فيه نتيجة اعمال الفرز وملاحظات المرشحين واعتراضاتهم ان وجدت ثم يوقع اعضاء اللجنة والمرشحون على المحضر واذا تمنع احدهم عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر. ويلصق نسخة عن المحضر في مركز الإقتراع وتسلم لجنة الإقتراع نسخة وتبقى النسخة الأصلية مع مندوب وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ليرفعها الى دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 50 - الإعتراض على الإلتخاب :

تقدم الإعتراضات على الإلتخاب الى دائرة النقابات خلال الثلاثة ايام التي تلي تاريخ اجراء الإلتخاب ولا يقبل أي اعتراض بعد هذا التاريخ. تبت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في الإعتراض بعد اخذ رأي لجنة الإقتراع.

المادة 51 - مكتب المجلس :

أ) - يجتمع مجلس الإدارة خلال اسبوع من تاريخ اعلان نتائج الإلتخاب وينتخب من بين اعضائه:

- 1) - رئيسا للمجلس على أن يكون مهندسا مقاولا منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة.
- 2) - نائبا للرئيس على أن يكون مقاولا منذ اكثر من اثنتي عشرة سنة.
- 3) - امينا للسر على أن يكون مقاولا منذ اكثر من عشر سنوات.
- 4) - امينا للصندوق على ان يكون مهندسا مقاولا منذ اكثر من عشر سنوات.

ويؤلف هؤلاء الأربعة مكتب المجلس.

(ب) - وعلى مكتب المجلس الجديد ابلاغ دائرة النقابات عن اسماء اعضاء مجلس الإدارة واسماء المكتب الجديد ووظائفهم النقابية وذلك خلال اسبوع من تاريخ تأليف مكتب المجلس ولا تعتبر الإنتخابات نهائية ما لم تقترن بتصديق دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 52 - المراكز الشاغرة في المجلس :

إذا شغر مركز في مجلس النقابة يملأ ذلك المركز بالعضو الذي نال اصواتا اكثر من بين غير الفائزين في آخر انتخاب اجرته الجمعية العمومية على أن تراعى المساواة في عدد الأعضاء المهندسين وغير المهندسين فإذا لم يكن ذلك ممكنا عين مجلس الإدارة عضوا لملء ذلك المركز على أن تنتهي مدة العضو الجديد بانتهاء مدة عضوية العضو الذي حل مكانه.

المادة 53 - ادارة اعمال المجلس والنياب القانوني :

يجتمع مجلس النقابة برئاسة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب، وفي حال غيابهما، برئاسة اكبر الأعضاء سنا ولا تعتبر قرارات المجلس صحيحة الا اذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل مع زيادة عضو واحد. وفي حال عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة الى اليوم نفسه من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان المعينين للجلسة الأولى ويعتبر النصاب حاصلًا بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة 54 - قرارات المجلس :

تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

المادة 55 – دعوة المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل ويجوز للنقيب دعوته كلما رأى ذلك ضروريا وعليه دعوته بناء على طلب تحريري موقع من ثلث اعضاءه.
توجه الدعوة لجلسة مجلس الإدارة قبل 24 ساعة على الأقل من وقت انعقادها.

المادة 56 – التغيب عن حضور جلسات المجلس :

لمجلس ادارة النقابة ان يعتبر كل عضو من اعضاء المجلس مستقيلا اذا تغيب العضو بدون عذر شرعي عن حضور ثلاث جلسات متتالية يكون قد دعي اليها شرط ان يشار الى احكام هذه المادة في الدعوة الأخيرة.

المادة 57 – حل المجلس :

إذا استقال اكثر من نصف عدد اعضاء مجلس الإدارة دفعة واحدة او اقلتهم الجمعية العمومية، يحل المجلس حكما وتجري انتخابات جديدة وفقا لأحكام هذا النظام بخلال مدة ثلاثة اشهر على أن يثابر مكتب المجلس بتصريف الأعمال العادية بالنيابة عن المجلس لحين صدور نتيجة الإنتخاب الجديد.

المادة 58 – صلاحيات المجلس :

- يتولى مجلس الإدارة الأمور التي تحقق اغراض النقابة كافة وعلى الأخص الأمور التالية:
- أ) – رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين اوضاعهم المهنية والمادية والإجتماعية والثقافية.
 - ب) – تشجيع الحركة النقابية ودعمها والتعاون مع دوائر الدولة والهيئات النقابية (خاصة نقابة المهندسين) واصحاب الأعمال والأجراء لتحسين مستوى العمل.
 - ج) – اعداد الموازنة.
 - د) – اعداد حساب النقابة الختامي.

- هـ) - اعداد تقرير سنوي عن نشاط النقابة لتلاوته في الجمعية العمومية اثناء درس الموازنة والحساب الختامي. يقدم المجلس نسخة عن هذا التقرير الى دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية السنة المالية.
- و) - الإشراف على مشروعات وممتلكات النقابة المنقولة وغير المنقولة.
- ز) - تعيين وتحديد اجور ومرتببات موظفي النقابة وفصلهم.
- ح) - التقرير بالأمور المالية الخاصة بالنقابة.
- ط) - وضع مشاريع انظمة صندوق تقاعدي وصندوق تعاوني وصندوق صحي وتقديمها للجمعية العمومية للتصديق عليها.

المادة 59 - النقيب ونائبه :

- أ) - رئيس مجلس ادارة النقابة هو رئيس النقابة ويدعى ايضا النقيب وهو الممثل الرسمي للنقابة لدى جميع المراجع الرسمية وغير الرسمية ويشرف على نشاطات مجلس ادارة النقابة ويلاحق تنفيذ مقرراته، ومع مراعاة أي قرار يتخذه مجلس الإدارة، يوقع النقيب على مراسلات النقابة وكل ما يصدر عنها من معاملات.
- ب) - يوقع النقيب مع امين السر على جميع محاضر الجلسات والقرارات والبيانات وبطاقات العضوية ويجوز لمجلس الإدارة تفويض شخص او اكثر للتوقيع على شهادات او مستندات معينة صادرة عن النقابة وذلك بموجب قرار يتخذ في جلسة عادية.
- ج) - ينظم النقيب مع امين السر التقرير السنوي ومع امين الصندوق البيان المالي السنوي والموازنة السنوية والحساب الختامي ويقدمها لاطلاع مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- د) - يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته.

المادة 60 - امين السر:

أ) - يحرم امين السر الدعوات لاجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة جدول اعمال الجلسة المنوي عقدها ويجمع محاضر هذه الاجتماعات في سجل خاص بعد ان يوقعها مع الرئيس.
ب) - يتسلم امين السر جميع المراسلات الخاصة بالنقابة ويشرف على تسجيلها في سجل خاص.

ج) - يحافظ امين السر على موجودات النقابة ويؤمن سير الأعمال التجارية المختصة بادارة اعمال النقابة الداخلية ويتأكد من ان جميع سجلات النقابة مرقمة تسلسلا وممهورة بخاتم دائرة النقابات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.
د) - مع مراعاة أي قرار يتخذه مجلس الإدارة، يوقع على جميع محاضر الجلسات والقرارات والبيانات وبطاقات العضوية والمراسلات والدعوات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات.

المادة 61 - امين الصندوق :

أ) - يقوم امين الصندوق بحماية اموال النقابة لقاء ايصالات ذات ارومة وموقعة منه ويسجلها في سجل خاص يمسك لهذه الغاية حسب الأصول الحسائية المعروفة ويسجل فيه ايضا النفقات.
ب) - يدفع امين الصندوق المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة دفعها او يعترف بها بموجب هذا النظام ويكون مسؤولا عن كل مصروف غير مصدق عليه من مجلس الإدارة او من الرئيس في حدود المبلغ المشار اليه في المادة 24 من هذا النظام.
ج) - عند غياب امين الصندوق يمارس امين السر صلاحياته وفي حال شغور مركز امين الصندوق يجتمع مجلس الإدارة في اقرب فرصة ممكنة وينتخب خلفا له.

الفصل السادس

المجلس التأديبي

المادة 62 :

- أ) - يشكل المجلس التأديبي لمحكمة المقاول الذي يخل بشرف المهنة او بسلامة النقابة وحسن سيرها ويتألف هذا المجلس من خمسة اعضاء اثنان منهم من اعضاء مجلس الإدارة يعينهم الرئيس واثنان يعينهم الرئيس من بين ستة اعضاء يجري انتخابهم من قبل الجمعية العمومية كل سنتين والخامس من الفئة التي ينتسب اليها المقاول يعينه رئيس النقابة. يدون قرار التعيين في سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- ب) - يحال العضو الى المجلس التأديبي بقرار من رئيس النقابة بناء على شكوى مقدمة من خمسة اعضاء من النقابة، او من احدى الدوائر الرسمية او بناء على طلب عضوين من مجلس الإدارة، وذلك بعد التحقيق بالشكوى من قبل العضو الذي يعينه الرئيس في المجلس التأديبي.
- ج) - يعين المجلس التأديبي جلسة للمحاكمة ويدعى اليها المطلوب محاكمته بتبليغ تحريري.
- د) - يحكم المجلس التأديبي : بالتنبيه او باللوم او بالشطب ويبلغ نسخة عن قرار المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة ويمكنه عند ذلك الاعتراض عليه ضمن مهلة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ ويكون القرار الصادر غير المعترض عليه او بعد الاعتراض مبرماً وناظراً.

المادة 63 :

تبلغ قرارات المجلس التأديبي المبرمة الى الدوائر الرسمية ويعلن عنها في قائمة النقابة.

الفصل السابع

احكام مختلفة

المادة 64:

لا يجوز تعديل قانون النقابة الأساسي او نظامها الداخلي او حل النقابة الا بناء على اقتراح مجلس الإدارة او ثلث الأعضاء المقدم الى مجلس الإدارة وعندئذ يدعو مجلس الإدارة الى جمعية عمومية غير عادية لهذه الغاية بعد شهر واحد على الأقل وشهرين على الأكثر ويرفق بهذه الدعوة نص التعديلات المقترحة او ملخصا عن طلب الحل واسبابه.

لصحة المناقشة اثناء الجمعية المدعوة لتعديل قانون النقابة الأساسي او نظامها الداخلي او لتقرير حل النقابة، يقتضي حضور ثلثي اعضاء النقابة على الأقل واذا لم تحصل هذه النسبة يرجأ الاجتماع الى اليوم نفسه من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان المعينين للجلسة الأولى ويعتبر النصاب حاصلًا بمن حضر من الأعضاء العاملين ويقتضي لصحة القرارات ان تتخذ بأكثرية ثلثي اعضاء النقابة الحاضرين ولا يعتبر التعديل او الحل نافذا الا بعد التصديق عليه من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

المادة 65 :

في حال اقرار حل النقابة، يوكل امر تصفية اموال النقابة وموجوداتها الى لجنة خاصة مفوضة بتوزيع هذه الأموال والموجودات حسب توصيات الجمعية العمومية تحت اشراف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عملا بأحكام المادة 1 فقرة 13 من المرسوم رقم 7993 تاريخ 1952/4/3.

المادة 66:

جميع التبليغات الى اعضاء النقابة تعتبر قانونية اذا تمت الى محل الإقامة الأخير بالكتاب المضمون مع الإشعار بالإستلام او برقيا او بواسطة الكاتب العدل.

المادة 67:

أ) – تتعاون النقابة مع نقابة المهندسين في كل ما يؤول الى حماية المهنة ورفع مستواها، بما في ذلك تحصيل العائدات النسبية.

ب) – تؤلف لجنة دائمة قوامها ستة اعضاء ثلاثة من نقابة المهندسين وثلاثة من نقابة المقاولين، رئيسها نقيب المهندسين ونائب رئيسها نقيب المقاولين، لدرس كل ما يعود للنقابتين من امور مهنية.

المادة 68:

وضع هذا النظام وفقا لأحكام المادة 89 من قانون العمل ولا يصبح نافذا الا بعد المصادقة عليه من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

النقيب
المهندس فؤاد جميل

الخازن

نظر وصدق

المدير العام

لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالوكالة

الامضاء : احمد زريق

4 ايلول 1973

درس ولا يتعارض وأحكام القانون

رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية

الإمضاء: الفرد دبس

1 ايلول 1973

الوارد رقم 1904

7 ايلول 1973

النقيب

المهندس فؤاد جميل الخازن

أمين السر

علي عبدو خريس